التجديد في أصول الفقه

دراسة وصفية نقدية

التجديد في أصول الفقه

دراسة وصفية نقدية

تأليف

الدكتور: شعبان محمد إسماعيل
الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى - مكة المكرمة



الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

يطلب من

مكتبة دار السلام
بالقاهرة

المكتبة المكية
مكة المكرمة

" العلوم ثلاثة أنواع :

عقلي محض ...

ونقلي محض ...

وأشرف العلوم : ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ".

المستصفى للإمام الغزالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

وبعد :

فمن فضل الله تعالى على عباده : أنه سبحانه بعد أن استخلفهم على هذه البسيطة تولاهم بالعناية والتوجيه وبيان المنهج الذي يجب أن يسيروا عليه في هذه الحياة. جاء ذلك واضحاً في قصة آدم عليه السلام. قال تعالى : ﴿ **قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى* وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا* قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى* وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى** ﴾ .[طه : ١٢٣ - ١٢٧]

وتتابعت الشرائع - بعد ذلك - توضح منهج الله تعالى لكل أمة حسب ظروفها ومقتضيات أحوالها عن طريق رسول منها، وبلغتها التي تتخاطب بها.

قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ . [سورة إبراهيم :٤]

---

* ألقي هذا البحث في شهر شعبان ١٤٢٠هـ في الملتقى العلمي الذي يعقد بقصر سماحة الشيخ محمد الرفاعي الجهني بمكة المكرمة، أطال الله في عمره، وجعل أعماله الخيّرة في ميزان حسناته.

ولما شاء الله تعالى أن يختم هذه السلسلة المباركة من الأنبياء والمرسلين، اختار أفضل خلقه، وأكمل رسله، فحمله الرسالة الخاتمة التي حوت كل ما تحتاج إليه البشرية في حياتها الدنيوية، وما تعد له في حياتها الآخرة، فكانت بمثابة حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء.

قال تعالى : ﴿ **بل جاء بالحق وصدق المرسلين** ﴾. [الصافات : ٣٧]
ومقتضى كون شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة المطاف ومتضمنة لمنهج الله تعالى في صورته الأخيرة، مقتضى ذلك ما يلي :

أولا : حفظ أصول هذه الشريعة من التحريف والتبديل، وهذا ما تكفل به الحق تبارك وتعالى في قوله : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾. [الحجر، ٩]

ثانيا : جعل معجزتها الأساسية في كتاب يخاطب العقل، ويحقق مقتضيات الفطرة السليمة، والصفات الإنسانية الثابتة، وهو القرآن الكريم، فهو معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبرى، وآيته العظمى، عجز الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله، أو بمثل أقصر سورة منه، ولا يزال إعجاز القرآن الكريم مستمرا، وسيظل هكذا حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ثالثا : جمع هذه الشريعة بين ما هو ثابت لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، وبين ما هو متغير حسب ظروف الناس وأحوالهم، توسعة على الناس، وتحقيقا لمصالحهم التي تختلف من حين لآخر.

ولذلك : كانت نصوص الشريعة من القرآن والسنة مشتملة على ما هو قطعي في ثبوته أو دلالته، ولا مجال فيه للاجتهاد أو الرأي، وما هو ظني في ثبوته أو

دلالته، ويقبل الاجتهاد واختلاف وجهات النظر، تمشياً مع طبيعة الحياة وتغير ظروف الناس، حتى تتسع الشريعة لكل ما يجدّ للناس من وقائع، فيجد فيها المسلم حاجته، ولا يحتاج بعد ذلك إلى شيء من التشريعات الوضعية التي يظهر عجزها ونقصها من حين لآخر.

وبهذا تواكب الشريعة الإسلامية حركة الحياة في نموّها وازدهارها، من خلال وضع القواعد والضوابط التي تحقق مصالح العباد في ضوء روح الشريعة ومقاصدها العامة، وعلى أساس دلالات الألفاظ العربية - إفراداً وتركيباً - باعتبار أن القرآن الكريم نزل من عند الله تعالى بلسان عربي مبين، وكذلك السنة النبوية، فهي كلام أفصح العرب على الإطلاق، وهو - صلى الله عليه وسلم - أفصح من نطق بالضاد.

ومن هنا تظهر أهمية علم " **أصول الفقه** "، فهو العلم الذي يبين مصادر التشريع الإسلامي، وحجيتها، وترتيب الاستدلال بها، وكيفية استخراج الأحكام من هذه المصادر، كما يبين صفات الشخص الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام من هذه المصادر، وهو المجتهد، حتى لا تكون هذه الشريعة ألعوبة في أيدي المنحرفين يقولون فيها من غير قيد ولا ضابط، وهذا ما بدا منتشراً في الآونة الأخيرة، فأصبح يفتي في هذه الشريعة كل من هبّ ودب، بدعوى الاجتهاد تارة، وبدعوى المصلحة ويسر الشريعة تارة أخرى، وبذلك فسدت الحياة، واضطربت أحوال الناس، واختلط عليهم الحلال بالحرام، قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ**

مُعْرِضُونَ ﴾. [المؤمنون : ٧١] وبسبب ذلك قال كثير من العلماء بغلق باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، حتى لا يلجه من ليس أهلاً للاجتهاد.

الصحابة - رضي الله عنهم - وأصول الفقه :

الذي لا شك فيه أن الأحكام الشرعية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تؤخذ عنه بما يوحى إليه من القرآن الكريم، وبالسنة النبوية الشريفة، فهو صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه جل وعلا، وهو المشرّع، والمفسر، والمفتي، والقاضي، والإمام، والمعلّم لمن اختارهم الله تعالى لتحمّل مسئولية التبليغ بعده صلى الله عليه وسلم وهم الصحابة رضي الله عنهم.

فكان منهم القاضي، والمفتي، والمقرئ، والأعلم بالحلال والحرام، والأفقه في الفرائض والمواريث، وكانوا - في جملتهم - أفقه الناس لروح الإسلام، وأعلمهم بمقاصده ومراميه، بالإضافة إلى سلامة الفطرة، ونور البصيرة، وجودة الفهم، وتمكن من اللغة العربية، حيث كانت سليقة لهم وسجية طبعوا عليها منذ نعومة أظفارهم، ونزل القرآن الكريم بها، فتحمّل الصحابة رضي الله عنهم مسئولية الدعوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجدّت أمور لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فتصدَّوْا لها، وأفتوا فيها حسب المنهج الذي علمه لهم رسول الله صلى عليه وسلم، من الرجوع إلى القرآن الكريم أولاً، ثم إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ثانياً، ثم إلى الاجتهاد فيما لا نص فيه، عن طريقة الرأي والمشورة وتبادل وجهات النظر، فإذا اتفقت آراؤهم على شيء قضى به الخليفة، واعتبر ذلك إجماعاً منهم لا تجوز مخالفته.

والأمثلة على ذلك كثيرة، وهي تدل دلالة واضحة على أن القواعد الأصولية في صورتها الأخيرة كانت مطبقة عندهم رضي الله عنهم وإن لم تسم بهذا الاسم.

فقد اختلفوا - رضي الله عنهم - في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : فذهب علي وابن عباس إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين، من الأربعة أشهر وعشرة أيام، أو وضع الحمل، بينما رأى عمر، وابن مسعود، وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم أنها تعتد بوضع الحمل، ويقول ابن مسعود في ذلك : " ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة "[1].

والمراد بآية النساء القصرى : سورة الطلاق، التي جاء فيها قول الله تعالى : **﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾**. [الطلاق: ٤]. فهو بذلك يشير إلى قاعدة : أن المتأخر ينسخ المتقدم، والذي أطلق عليه المتأخرون اسم التخصيص.

ولما جاءت السيدة فاطمة رضي الله عنها تطلب ميراثها من أبي بكر رضي الله عنه، متمسكة بعموم قوله تعالى : **﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾** . [النساء : ١١] لم ينكر عليها أبو بكر ذلك، وإنما ردها إلى السنة النبوية التي خصصت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا العموم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " **نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة** "[2].

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٧٥).

(٢) الحديث بهذا اللفظ مشهور على ألسنة المحدثين، والذي في الصحيحين : " لا نورث ما تركنا صدقة " أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب (١) فرض الخمس، وفي كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث "، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ... ".

وهكذا طبق الصحابة - رضي الله عنهم - طرق الاستدلال بأنواعها المختلفة، من تقديم النص على الظاهر، وإجراء الألفاظ العامة على عمومها حتى يدل دليل على التخصيص، والجمع بين الدليلين المتعارضين ما أمكن، وإلا اعتبروا المتأخر ناسخا للمتقدم، أو مخصصا له، كما احتجوا بخبر الواحد إذا احتفت به قرائن تؤيده، وخصوا به عموم الكتاب والسنة المتواترة، كما استعملوا القياس ولواحقه : من المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وغير ذلك من المصادر المختلف فيها عند عدم النص، فضمنوا الصناع، وقتلوا الجماعة بالواحد، وشركوا بين الاخوة الأشقاء والاخوة لأم إذا ضاقت التركة و لم يبق للاخوة الأشقاء شيء.

وبذلك اتسعت دائرة التشريع في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - وأصبحت مصادر التشريع عندهم : القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، ولواحقه من المصادر.

وكان من آثار ذلك : القدرة على مواجهة المستجدات التي طرأت على المجتمع الإسلامي، نتيجة للفتوحات الإسلامية للمجتمعات المختلفة، ووضع حلول لها مبنية على قواعد شرعية منضبطة لا تخرج عن روح الشريعة ومقاصدها العامة.

وهذا ما أشار إليه إمام الحرمين بقوله :

" نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد، ولا يحويها حد، فإنهم كانوا قائسين في قريب من مائة سنة، والوقائع تترى، والنفوس إلى البحث طلقة، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها، والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصا وظاهرا، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحر لا ينزف، وعلى قطع

نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط، وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي "[1].

وبذلك يتضح أن القواعد الأصولية، وطرق استنباط الأحكام من الأدلة - بنواحيها المختلفة - كانت متوافرة لدى فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - باعتبارها جبلة وملكة فطرية، وإن لم تسم بما اصطلح عليه مؤخرا من أصول الفقه، وهو أمر طبعي لتكوين العلوم وتأسيسها، حيث يسبق الفكر التكوين والتأسيس[2].

أصول الفقه في عصر التابعين :

يعتبر عصر التابعين امتدادا لعصر الصحابة - رضي الله عنهم جميعا - فهم تلاميذهم الذين تخرجوا على أيديهم، ونهلوا من علمهم الذي تلقوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثنى عليهم رب العزة والجلال في قوله تعالى : **﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾.** [التوبة: ١٠٠] وقال عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** ... "[3].

---

(١) البرهان طبعة أولى جـ ٢ ص ٧٦٤ - ٧٦٥.

(٢) انظر : الفكر الأصولي للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ٣٧ ط دار الشروق.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم. (المقاصد الحسنة : ٣٣٦).

وكما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل بعض أصحابه إلى البلاد المفتوحة، ليفقهوا أهلها في الدين، فكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم مع التابعين، فقد اتسعت رقعة الأمة الإسلامية، وكان أهلها في حاجة إلى من يقرؤهم القرآن الكريم، ويعلمهم أمور دينهم، وهو ما قام به بعض التابعين بتوجيه من خليفة المسلمين، فاضطلع فقهاء التابعين بما كان يضطلع به فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم – من تشريع وإفتاء وقضاء، وكان الحجاز والعراق أهم المراكز العلمية، بحكم توافر الصحابة رضي الله عنهم فيهما، خاصة بعد أن رحل إلى العراق عدد كثير من الصحابة – رضي الله عنهم – أمثال عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري وغيرهم، فأخذ أهل كل مصر عن الصحابة الذين أقاموا بينهم وتفقهوا عليهم، وتأثروا بهم، ونتج عن ذلك وجود **اتجاهين مختلفين**:

أحدهما : اتجاه أهل الحديث بالحجاز، ويغلب عليه التمسك بالآثار والنصوص الشرعية وعدم الإكثار من الاجتهاد والرأي، لكثرة ما عندهم من الآثار وعدم الحاجة إلى الاجتهاد؛ لبساطة حياتهم، وعدم وجود وقائع جديدة.

الاتجاه الثاني : اتجاه أهل الرأي والاجتهاد بصورة أكثر في العراق، لقلة ما عندهم من الآثار، ولوجود قوادح كثيرة في هذه الآثار؛ بسبب الفرق الكثيرة التي كانت موجودة في العراق حينذاك، بالإضافة إلى كثرة الحوادث والوقائع التي نتجت عن اتصال العراق ببعض الدول الأخرى.

ونتج عن اختلاف هذين الاتجاهين نزاع بين أتباعهما، وعاب كل فريق على الآخر :

فأهل الحديث يعيبونَ على أهل الرأي بأنهم يحكمــون العقــل في الديــن، ويتركون النصوص الشرعية.

وأهل الرأي يعيبون على أهل الحديث الإكثار من الرواية التي هي مظنة لقلــة الفهم والتدبر.

وظهر المتعصبون لكلا الفريقين، فاتسع الخلاف، واحتدم الــنزاع، فــأصبح الأمر يقتضي إيجاد حل لهذه الظاهرة، والاحتكام إلى قواعد وضوابط يسير عليـــها الجميع، وهو ما فعله الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - كما سنرى ذلك قريبا.

أصول الفقه في عصر الأئمة المجتهدين :

الذي لا شك فيه أن مناهج الاستنباط وقواعد الاجتهاد اتضحت وتمــيزت عما كانت عليه في العصور المتقدمة، وكان لكل إمام من الأئمة الذين اشــتهروا في هذه الحقبة من الزمن أصوله ومنهجه الاجتهادي :

فالإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) كان له منهج خاص، يغلب عليه طـابع مدرسة الرأي.

والإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) كان له منهج خاص يغلب عليه طابع مدرســة الحديث، ولذلك ضم إلى أصول منهجه عمل أهل المدينة، بينما خالفــه في ذلــك بعض الأئمة المجتهدين. فكان من الطبيعي أن تتسع هوة الخلاف بين أتبــاع هــذه المذاهب، الأمر الذي جعل الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨ هـ) أحد أئمة الحديث يرسل إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ

يضع له كتابا فيه معاني القرآن، وقبول الأخبار، وحجية الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، إلى آخر ما جاء في هذه الرسالة[1].

وقد أجابه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى ما طلب، وبعث إليه كتابه الذي سمي بالرسالة.

مضمون رسالة الإمام الشافعي :

الذي لا شك فيه أن الإمام الشافعي كان يتميز بميزات قل أن توجد عند غيره، فهو عربي أصيل، بلغ الذروة من البلاغة والأدب، ونفوذ النظر، ودقة الاستنباط، وقوة العارضة، ونور البصيرة، وسائر الخصائص التي تميز بها هذا الرجل حتى كان أهلا لوضع هذا المنهج الفريد.

يقول الأستاذ أحمد محمد شاكر – رحمه الله تعالى – عن الإمام الشافعي :

" فإني أعتقد – غير غال ولا مسرف – أن هذا الرجل لم يظهر مثله في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر، ودقة الاستنباط، مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة، وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا من البلاغة، تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده نبغ في الحجاز، وكان إلى علمائه مرجع الرواية والسنة، وكانوا أساطين العلم في فقه القرآن، و لم يكن الكثير منهم أهل لسن وجدل، وكانوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح، ويعرف كيف يقوم بحجته، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة، وكيف

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٦٤ – ٦٥)، معجم الأدباء (٦/ ٧٨٨).

يثبت لهم الحجة في خبر الواحد، وكيف يفصل للناس طرق فهم الكتاب على ما عرف من بيان العرب وفصاحتهم، وكيف يدلهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما، أو في أحدهما "[1]. أ. هـ

يضاف إلى ذلك أن الإمام الشافعي قد وقف على كل من المنهجين السابقين: منهج أهل الحديث، حيث تتلمذ على الإمام مالك رحمه الله تعالى، ومنهج أهل الرأي، حيث التقى بعلماء أهل الرأي وتتلمذ على بعضهم، فتكونت لديه معلومات عما كان سببا في النزاع بين الفريقين، وهو ما تصدى له في رسالته.

أما ما تضمنته الرسالة - بصفة عامة - فقد لخصه شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حفظه الله في كتابه القيم : " الفكر الأصولي ".

ولدقة عبارته ووفائها بالمقصود أنقلها هنا بنصها حيث قال :

" افتتح الإمام الشافعي الرسالة بخطبة مسهبة تدور حول أهمية رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للبشرية جمعاء، وبين فيها أهمية الكتاب العزيز، وقد اشتملت على العناصر الرئيسة التالية :

- الناس قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وأنهم صنفان :

إما أهل كتاب وإما أهل كفر.

- بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ومزاياها، وأنه صلى الله عليه وسلم سبب كل خير.

- تنزيل الكتاب العزيز ونقله البشرية من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى.

---

(١) مقدمة الرسالة ص ٥ الطبعة الأولى.

- ما أنزل الله في الكتاب العزيز رحمة وحجة.
- حث طلبة العلم على بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علوم القرآن. شمول الكتاب العزيز " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ".
- ثم ذكر من الآيات ما يشير إلى هذا المعنى، والأغراض التي من أجلها نزل القرآن الكريم، ومن جملة ذلك : تبيين الرسول صلى الله عليه وسلم للناس ما نزل إليهم من القرآن، وهذه الخطبة في عناصرها التي اشتملت عليها أوحى بها الواقع للمجتمع العلمي الذي كانت تعيشه كلتا المدرستين : أهل الحديث في الحجاز، وأهل الرأي في العراق.
- ففي خطبة الكتاب ينعى الإمام الشافعي على الأمة الخلاف في الدين، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حسم ببعثته الخلاف بالنسبة للماضين من أهل الكتاب وأهل الكفر، وما خلفه بعده من كتاب وسنة جدير أن يقوم بمثل ذلك الدور إذا تفهمناهما حق الفهم.
- ومن ثم بدأ يضع المقاييس والموازين من قواعد وقوانين مستفادة من مصادرها يحتكم إليها عند الاختلاف.
- ثم تلا ذلك " **باب كيف البيان** ".
- بدأ أولا بتعريف البيان وأنه :
- اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع، وهو يعنى بهذا ما فعله بعد ذلك من أقسام البيان الأربعة وهي :

١ - ما أبان الله لخلقه نصا.

٢ - ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه.

٣ - ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم.

٤ - ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه.

وكان هذا الباب هو خطة الكتاب (الرسالة) فإن معظم موضوعاتها - إن لم تكن كلها - تدخل ضمن واحد من تلك العناصر الأربعة الرئيسة.

- فمن ثم بدأ أولا بموضوعات الكتاب العزيز وبيانه، ثم نفذ من ذلك إلى دراسة موضوعات السنة النبوية المصدر الثاني للأحكام الشرعية، وعلاقة السنة بالكتاب ثانيا.

- وقد مهد لها مع نهاية الموضوع الأول فجاء " باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها ".

- كما نوه في مقدمة دراسته عن الخطة التي سيسير عليها والموضوعات التي سيبحثها فقال :

" فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله، ثم ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله كيف هي ومواقيتها، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب ".

وتناول كل موضوع من هذه الموضوعات بالتفصيل وضرب الأمثلة من القرآن والسنة.

- ثم تطرق إلى وجوه الاختلاف في الآثار وطريقة الأخذ بها، وخصص بابا للعلم بالأحكام الشرعية، مما لا يسع أحدا الجهل به، وما كان منها مختصا بالخاصة من المتخصصين، وخبر الواحد وحجيته، وقد أفاض فيه القول.
- استغرق هذا البحث ما يقارب نصف الكتاب، ثم الإجماع وحجيته، وأن جماعة الأمة لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ.
- ثم القياس وحجيته وشروطه الأساسية، وألحق به الاجتهاد ابتداء، ثم الاستحسان وعدم جواز ما كان منه على غير قياس صحيح، وأنه في الحقيقة تلذذ من صاحبه. ثم باب الاختلاف وذكر فيه المذموم منه والممدوح، وأنهاه بموضوع [illegible] الصحابة والاستدلال بها[1].

هذا هو ملخص كتاب " الرسالة " التي كانت أول لبنة توضع في هذا العلم في العصر الذي بدأ فيه تمايز العلوم واستقلالها، وأصبح لكل فن مسماه الخاص.

والذي لا شك فيه أن أي علم من العلوم يبدأ هكذا، صغيرا ثم ينمو ويتسع.

ولذلك لم يكتف الإمام الشافعي بما كتبه في الرسالة، بل أضاف إليها مؤلفات أخرى رأى أنها تضيف إلى علم الأصول شيئا جديدا. فألف بعد الرسالة ثلاثة كتب :

---

(١) الفكر الأصولي ص ٧٣ – ٧٥.

١ - كتاب : اختلاف الحديث. جمع فيـــه الأحـــاديث الـــتي في ظاهرهـــا التعارض، وبين كيفية الجمع بينها، فكان أول كتاب يوضع في هذا الفن[١].

٢ - كتاب : جماع العلم. ضمنه حجية خبر الآحاد ووجوب العمـــل بـــه، والرد على من أنكره[٢].

٣ - كتاب : إبطال الاستحسان. فوضح حقيقته، وناقش القـــائلين بـــــه، وقال في ذلك مقولته المشهورة : " من استحسن فقد شرع "[٣].

وبذلك يكون الإمام الشافعي قد وضع اللبنات الأولى لعلم أصول الفقـــــه، وبدأت مرحلة تأسيس المذاهب الفقهية ووضوح معالمها، والدفاع عنـــــها، الأمـــر الذي أدى إلى الاهتمام بدراسة الأصول التي يعتمد عليها كل مذهب في اســـتنباط الأحكام[٤].

كما سنرى ذلك في أصول الفقه ومدارسه بعد الإمام الشافعي.

---

(١) كتاب اختلاف الحديث جـ ٨ ص ٤٧٥ من كتاب الأم للإمام الشافعي.

(٢) كتاب جماع العلم جـ ٧ ص ٢٨٧ من كتاب الأم.

(٣) كتاب إبطال الاستحسان جـ ٧ ص ٢٩٧ من كتاب الأم.

(٤) انظر : الفكر الأصولي ص ٩٨.

أصول الفقه ومدارسه بعد الإمام الشافعي

إذا كان الإمام الشافعي قد وضع اللبنات الأولى لعلم الأصول - كما أسلفنا- فإن من الطبيعي أن تنمو هذه اللبنات وتتسع وتتضح معالمها أكثر وأكثر، شأنها في ذلك شأن سائر العلوم والمعارف.

فبدأ بعض العلماء يشرحون رسالة الإمام الشافعي، ويكشفون أسرارها أمثال :

١ - أبي بكر، محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة (٣٣٠هـ).

٢ - أبي الوليد، حسان بن محمد النيسابوري المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة (٣٤٩هـ).

٣ - الإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة (٣٦٥هـ).

وهذه الشروح - وغيرها كثير - وإن لم يصلنا منها شيء، إلا أنه من المؤكد أنها وضحت الرسالة واستخرجت من كنوزها الشيء الكثير.

وبجانب ذلك بدأت تظهر مؤلفات مستقلة توضح منهج أصول الفقه حسب المذهب الذي ينتمي إليه المؤلف ومن أمثال ذلك :

١ - ابن صدقة، عيسى بن أبان الحنفي المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين (٢٢١هـ) ألف كتاب : إثبات القياس، وخبر الواحد، واجتهاد الرأي.

٢ - أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (٢٢٥هـ) ألف كتابا في أصول فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

٣ - محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين (٢٩٧هـ) ألف كتاب الوصول إلى معرفة الأصول.

٤ - أبو بكر، أحمد بن الحسين بن سهل، المعروف بابن برهان المتوفى سنة خمس وثلاثمائة (٣٠٥هـ) ألف كتاب : الذخيرة في أصول الفقه.

٥ - عبيد الله بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن الكرخي المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ) ألف كتابا في أصول الفقه عرف بأصول الكرخي. وضح فيه القواعد التي عليها مدار فقه الحنفية.

٦ - أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة (٣٧٠هـ) ألف كتابا في أصول فقه الحنفية بطريقة أوسع وأدق، وأضاف إلى علم الأصول موضوعات جديدة نقلها عن العلماء المتقدمين من الحنفية والذين لم تصل إلينا مؤلفاهم حتى الآن، وأضاف إليها من اجتهاداته وترجيحاته الشيء الكثير، حتى غدا موسوعة علمية وحجة يرجع إليه في هذا المضمار.

٧ - القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨هـ) ألف كتاب العدة في أصول الفقه، دون فيه أقوال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وآراءه الأصولية، مقارنة بآراء غيره من علماء الأصول، فكان موسوعة علمية في الأصول بعامة، وفي أصول المذهب الحنبلي بخاصة.

٨ . أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمـــام الحرمـــين المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨هـ) فقـد خطا إمـام الحرمين بعلـم "أصول الفقه" خطوات مباركة، وألف فيه كتبا كثيرة، من أشهرها كتاب"البرهان" حتى عده العلماء أحد قواعد هذا الفن وأركانه. مع كتاب "المستصفى" للإمـام الغزالي. وكتاب العهد أو العمر للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وشرحه "المعتمد" لأبي الحسن البصري.

بدأ الإمام الجويني كتابه " **البرهان** " بمقدمة أسس فيهـا تقليدا علميا لمـن جاء بعده، وذلك بتوضيح المقصود من هذا العلم، وتعريفه، ومادته العلميـة الـتي يستمد منها وجوده، وأضاف إلى هذه المقدمة عدة موضوعات تتعلـق بـالعقيدة وعلم الكلام كالتحسين والتقبيح العقليين، والتكليف وما يتعلـق بـه، والعلـوم ومداركها ومراتبها، والأدلة العقلية وحكم اقتضائها العلم.

ثم انطلق من هذه المقدمة إلى الخوض في المباحث الأصولية، ونظمها في عـدة كتب تندرج تحتها أبواب وفصول.

فجعل الكتاب الأول في البيان المتعلق بالكتاب والسنة واشـتمل علـى أبواب تتعلق بالأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وأفعال الرسـول صلـى الله عليه وسلم، والشرائع السابقة على الإسلام، والتأويل والأخبار.

وجعل الكتاب الثاني في الإجماع وما يتعلـق بـه مـن موضوعـات.

والكتاب الثالث في القياس : فبين أهميته في الشريعة الإسلامية، وأنـه أصـل الاجتهاد ومناط الرأي، ثم وضـح ماهيته وحجيته وأركانـه والاعتراضات الـتي ترد عليه.

أما الكتاب الرابع : ففي الاستدلال : معناه، وما يجري فيه، والاعتراضات الواردة عليه، والاستصحاب.

والكتاب الخامس : في الترجيح، بحث فيه معنى الترجيح والتعارض وترجيح الأبية والنسخ.

والكتاب السادس في الاجتهاد : تحدث فيه عن قضية خطأ المجتهد وإصابته، وما يتعلق بذلك، ثم أحال بقية موضوعات الاجتهاد على الكتاب السابع والأخير وهو كتاب " **الفتوى** ". وبين في هذا الكتاب حقيقة التقابد، واجتهاد الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ووقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، وحكم الاحتجاج بأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

والمطالع في كتاب " **البرهان** " يدرك مدى ما وصل إليه إمام الحرمين من تأصيل لهذا العلم، في ضوء الآراء والاجتهادات التي عرضها في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، حتى خالف في بعضها كبار الأئمة. كالإمام الشافعي، وأبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهم.

وهكذا بدأ أصول الفقه بعد الإمام الشافعي ينمو وتضاف إليه موضوعات ذات صلة وثيقة بالغاية التي من أجلها وضع هذا العلم.

ولو تتبعنا الحركة العلمية الأصولية في العصور المختلفة لما وسعنا الوقت.

والذي نستطيع أن نخلص به من خلال هذا العرض السريع أن أصول الفقه بعد الإمام الشافعي ظهرت فيه اتجاهات مختلفة نجملها فيما يأتي :

أولا : اتجاه المتكلمين : ويعنى بتأصيل القواعد الأصولية بناء على مدلولات الألفاظ والأساليب العربية، وتحريرها تحريرا منطقيا نظريا، دون نظر إلى ما يتفرع على هذه القواعد من فروع فقهية.

ودرج على هذا المنهج سائر علماء المذاهب المتبوعة عدا الحنفية، وكان للمعتزلة ومن على شاكلتهم في تنمية هذا الاتجاه الحظ الأوفر، إذ أنه يتمشى مع ميولهم العقلية، وطرقهم النظرية.

عكف أصحاب هذا الاتجاه على دراسة اللغة العربية ألفاظا وأساليب، مفردات وتركيبات، ووضعوا القواعد والأصول من منطوقها ومدلولاتها، متخذين من القضايا العقلية رافدا آخر يساعد على التوصل إلى حقائقها[1].

ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذا النهج : كتاب " البرهان " لإمام الحرمين حيث قال : " ..... على أنا في مسائل الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل، لا على الفرع "[2].

ثانيا : اتجاه الحنفية أو الفقهاء : وهو الربط بين الأصول والفروع، بحيث تقرر القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية، وربما اقتضى ذلك تغيير بعض القواعد الأصولية تبعا للفروع. ومن أشهر الكتب المؤلفة على هذا الاتجاه :

١ - أصول الفقه لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠ هـ).

٢ - أصول فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٣٠ هـ).

---

(١) انظر : الفكر الأصولي ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٢) البرهان (٢/ ١٣٦٣).

٣ - أصول السرخسي محمد بن أحمد (ت ٤٩٠ هـ).

ولسنا هنا في مقام المقارنة بين هذين الاتجاهين، وما في كل اتجاه من إيجابيات وسلبيات، فهذا أمر يطول شرحه.

ثالثا : اتجاه الجمع بين المنهجين المتقدمين : ففي القرن السابع الهجري بدأت تظهر في الأفق طريقة ثالثة تجمع بين اتجاه المتكلمين واتجاه الحنفية، بحيث تذكر القواعد الأصولية، وتقيم الأدلة عليها، ثم تقارن بين ما قاله المتكلمون وما قاله الحنفية، ثم تعقب على ذلك بذكر بعض الفروع الفقهية.

وأول من فعل ذلك : الإمام مظفر الدين، أحمد بن علي الساعاتي المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة (٦٩٤ هـ) جمع في كتابه المسمى : " بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام " بين منهج الحنفية من خلال كتاب : أصول فخر الإسلام البزدوي، وبين منهج المتكلمين من خلال كتاب الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن : علي بن أبي علي الآمدي المتوفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة (٦٣١ هـ) وتوالت المؤلفات على هذا النهج في القرون التالية.

رابعا : اتجاه تخريج الفروع على الأصول : وبجانب الاتجاهات السابقة ظهر في القرن السابع - أيضا - اتجاه عرف باتجاه : **تخريج الفروع على الأصول**، بحيث يذكر القاعدة الأصولية، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين بعض المذاهب، ثم يتبع ذلك بإيراد العديد من الفروع الفقهية، من أبواب مختلفة، وبذلك يخالف اتجاه الجمع بين المتكلمين والحنفية.

ومن أهم الكتب التي ألفت لهذا الغرض :

١ - كتاب : تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة (٦٥٦ هـ).

وضع المؤلف كتابه مقتصراً فيه على مذهبي الحنفية والشافعية.

٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١ هـ).

جمع في كتابه بين المذاهب الثلاثة : الحنفية، والمالكية والشافعية.

٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي المتوفى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة (٧٧٢ هـ).

ذكر في كتابه أكثر القواعد الأصولية، مع التخريج عليها في مذهب الشافعية فقط، و لم يتعرض للمذاهب الأخرى إلا نادراً.

٤ - " القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية " للإمام أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة (٨٠٣ هـ).

سار المؤلف في كتابه على نفس المنهج، غير أنه أبرز رأي علماء الحنابلة بشكل خاص.

خامساً : اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقتضى مقاصد الشريعة :

الذي لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، وهـــي تشـــمل المصـــالح في رتبـــها الثـــلاث : الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. لذلك : كان العلـــم بمقـــاصد الشـــريعة وأسرار التشريع في غاية الأهمية.

وهذا الجانب – مع أهميته – أغفله علماء الأصول كما رأينا في الاتجاهـــات السابقة، و لم يتكلموا على هذه المقاصد إلا بإشارات سريعة في باب القيـــاس، وفي موضوع المصالح المرسلة.

فجاء الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المتـــوفى ســـنة تسعين وسبعمائة (٧٩٠ هـــ) فألف كتابه المسمى بالموافقات، وكـــان في بدايـــة تأليفه يسميه "عنوان التعريف بأسرار التكليف" ثم عدل عن هذه التسمية لأمر ما.

وضح الإمام الشاطبي بكتابه هذا أن أحكام الشريعة والاجتهاد في اســتنباطها من مصادرها يقوم على دعامتين :

الأولى : العلم باللغة العربية وأساليبها المختلفة، وفهم دلالات الألفاظ الـــتي كان العرب يتخاطبون بها، والتي نزلت بها هذه الشريعة، بحيث يميز بـــين صريـــح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمـــه ومتشـــابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، ومفرده ومشتركه.

الدعامة الثانية : فهم مقاصد الشريعة، وأنها قائمة على رعايـــة مصـــالح العباد في الدنيا والآخرة.

فالدعامة الأولى حققها العلماء السابقون بدءاً مما وضعه الإمام الشـــافعي رحمه الله تعالى.

أما الدعامة الثانية : فلم تحظ بالعناية كما ينبغي.

لذلك : وضـــع كتـــابه " الموافقات " لسد هذه الثغرة واستكمال بنيـــان هذا العلم.

فحلل مقاصد الشريعة وفصل أنواعها، حتى جعل الدعامة الأولى كالوســيلة للدعامة الثانية، لأنها هي المقصودة بالذات.

وبذلك يكون الإمام الشاطبي صاحب السبق في بناء أصــول الفقــه علــى مقاصد الشريعة ورعاية مصالح العباد.

وبهذه النظرة الشمولية للإمام الشاطبي يكون علم أصول الفقه قد اكتمـــل بنيانه ونضج؛ نتيجة لهذا الفكر المتلاحق، والمستنير بنور الشريعة الغـــراء، والقـــائم على التمحيص والاستقراء.

وتبعه على هذه الطريقة كثير من العلماء مثل :

١ - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هــ) في كتابه : " مقــاصد الشريعة الإسلامية ".

٢ - الشيخ علاّل بن عبد الواحد الفاسي (١٣٩٤ هــ) في كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ".

قضية التجديد

معنى التجديد وضوابطه وصوره :

كلمة " التجديد " كلمة واسعة الدلالة، ولها صور عديدة، وربما استغلت للنيل من الإسلام وثوابته بحجة أن الإسلام دين الحياة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، والحياة قائمة على التغيير والتجديد في كل شئونها.

لذلك : كان من اللازم هنا أن نحدّد معنى التجديد من منطلق لغوي، مع إيراد الضوابط التي يجب أن تتحقق فيه؛ حتى يتفق مع المنظور الشرعي، ثم نوضح صوره وأشكاله : المقبول منها والمردود بصفة عامة، ثم نطبق ذلك على أصول الفقه بصورة خاصة.

معنى التجديد :

جاء في لسان العرب لابن منظور : " تجدَّد الشيء صار جديداً، وأجدّه وجدّده واستجده، أي صيره جديداً ".

وفي المصباح المنير : " جدّ الشيء يجدُّ جدَّةً فهو جديد، وهو خلاف القديم، وجدّد فلانٌ الأمر وأجدّه، واستجده : إذا أحدثه ".

وهذا المعنى اللغوي لكلمة " التجديد " نقل من معناه المحدود إلى معانٍ أُخر تبعاً للاصطلاحات والأعراف المختلفة، ومنها : الاصطلاح الشرعي كما سيأتي.

ولما كانت كلمة التجديد - كما قلنا - واسعة الدلالة ويمكن أن تستعمـ[illegible] إطار يخالف منهج الله تعالى، فقد وضع العلماء لها ضوابط تجعلها لا تخـ[illegible]ـن المعنى الصحيح.

ومن هذه الضوابط :

أولاً : بقاء الأصل المجدد وقابليته للتجديد، ولذلك كان التجديد سمة من سمات الشريعة الإسلامية، باعتبارها خاتمة الشرائع السماوية، أما ما عداها من الشرائع فليس قابلاً للتجديد؛ لعدم بقاء أصلها.

ولذلك حفظ الله علينا أصول هذه الشريعة فلم ينلها ما نال الكتب السابقة من التحريف والتبديل. قال تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر : ٩]

ثانياً : ألا يأتي التجديد بشيء يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، وإلا كان مرفوضاً؛ لأنه بذلك يدخل تحت مفهوم البدعة التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** "[(١)].

ثالثاً : ألا يكون هذا التجديد قائماً على الهوى والتشهي، وإنما يكون الدافع إليه أمر يحقق مصلحة من المصالح المعتبرة التي تعود على الأمة بالخير في أمر الدنيا والآخرة.

وتظهر آثار ذلك في القضايا التي جدت في عهد الصحابة رضي الله عنهم من مثل تضمين الصناع قيمة ما يتلف في أيديهم، وقول علي - رضي الله عنه - : " لا يصلح الناس إلا هذا "[(٢)].

ومثل : تدوين عمر رضي الله عنه للدواوين، وإسقاطه حد السرقة عام المجاعة، وغير ذلك من القضايا التي وقعت في عصر الصحابة رضي الله عنهم، لكنها كانت في إطار روح الشريعة ومقاصدها.

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في كتاب الأقضية باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، من حديث عائشة رضي الله عنها. كما أخرجه عنها أبو داود وابن ماجه، وأحمد وغيرهم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٢) كتاب الإجارة.

صور التجديد وأشكاله

للتجديد صور وأشكال مختلفة، منها ما يتفق مع روح الشريعة ومبادئها العامة، ويحقق سمة من سماتها، ومنها ما هو خارج عن هذا المنهج.

الصورة الأولى :

إحياء ما اندرس من المفاهيم الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، والتصدي للبدع التي تظهر من حين لآخر، ورد الناس إلى جوهر الإسلام الصحيح.

وهو ما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** "[1].

وهذا ما يشمل كل ما يتعلق بحياة المسلمين من العقائد والعبادات وسائر المعاملات.

وقد نص بعض العلماء على نماذج لهؤلاء المجددين، فذكروا على رأس المائة الأولى : الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وذكروا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى – على رأس المائة الثانية – كما نصوا على أن المجدد قد يتعدد في وقت واحد.

وقد نظمهم الإمام السيوطي في قصيدة مشهورة سماها : " تحفة المهتدين بأخبار المجددين " جاء فيها بعد حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم :

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (١١/ ٣١٩ وما بعدها).

فكان عند المائة الأولى عمر   خليفة العدل بإجماع وقَـــر

والشافعي كان عنـــد الثانية   لما له من العلوم الساميـــة

وختم هذه السلسلة بعصره وهو القرن التاسع، ورجى أن يكون هو المجـــدد لذلك العصر فقال :

وهذه تاسعة المئين قـــد   أتت ولا يُخلف ما الهادي وعد

وقد رجوت أنني المجددُ   فيهـــا ففضل الله ليس يُجْحدُ(١)

وقد ذكر المتأخرون أن مجدد القرن الثاني عشر الهجري هو : الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي المتوفى سنة ست ومائتين وألـــف مـــن الهجرة النبوية (١٢٠٦ هـــ) حيث دعا الناس إلى العودة إلى التوحيد الخالص ونبـذ البدع وترك ما علق بالإسلام من أوهام.

الصورة الثانية للتجديد :

التجديد بمعنى التنمية والتوسع، وإضافة أمور لها صلة وثيقة بالمجدَّد، فتضيـــف إليه ما به يكتمل البنيان.

وهذا بالنسبة لعلم " أصول الفقه " بدأ مع بداية التأليف في هذا العلم، حـــتى من الواضع الأول لعلم الأصول، وهو : الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ... فقد رأينا فيما مضى أنه بعد أن ألف كتابه " الرسالة " ألف بعدها ثلاث مؤلفـــات لنفـــس الغرض الذي من أجله ألف الرسالة ... فألف كتاب : جمـــاع العلـــم، وكتـــاب اختلاف الحديث، وكتاب : إبطال الاستحسان كما مرّ بنا - أيضاً - ما قـــام بـــه

---

(١) أورد القصيدة كاملة صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ٢٠٥ - ٢٦٦).

العلماء بعد الإمام الشافعي من حركة علمية نشطة، أضافت إلى علم الأصول الشيء الكثير، وأخذت اتجاهات مختلفة، اتجاه المتكلمين، والفقهاء، والجمع بين الاتجاهين السابقين، واتجاه تخريج الفروع على الأصول، ثم اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقتضى مقاصد الشريعة ومراميها ... كل ذلك أضاف إلى علم الأصول ما به اكتمل بنيانه.

الصورة الثالثة :

التجديد بمعنى التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون، وهذا – أيضا – واقع في كتب المتقدمين، ولم يخل منه مؤلف. ولكنه بان بصورة أوضح وأعنف في القرن الثالث عشر الهجري، حيث ألف الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة خمسين ومائتين وألف (١٢٥٠ هـ) كتابه المشهور المسمى " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول " وبين في مقدمة كتابه أهمية هذا العلم، وأنه الملجأ الذي يلجأ إليه العلماء عند الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة، إلا أن أكثر العلماء يعتقدون أن القواعد الأصولية كلها قطعية، وأنها من المسلمات التي لا يجوز الاجتهاد فيها.

فبين في كتابه هذا أن هناك من القواعد ما لا خلاف فيه، وهناك ما فيه خلاف بين العلماء.

وكان من منهجه : أنه إذا تطرق العلماء إلى قضية ذات صلة بعلم آخر أحالها إلى هذا العلم ولم يبحثها في كتابه. كما جاء في مسألة ما نقل آحادا من القراءات، وهل هي قرآن أو لا. قال : " نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة

من السبع، فضلاً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم "[1].

وفي مسألة الخلاف بين العلماء في وقوع النسخ أو عدم وقوعه، حكى ما قاله الأصوليون في المسألة من آراء ونسبة الإنكار إلى اليهود.

ثم قال : " وأما الجواز فلم يُحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول "[2].

وعلى هذا الغرار سار الإمام الشوكاني في قضايا الأصول، ومحص آراء العلماء في كل مسألة، مستنداً إلى الأدلة التي تَدْعم ما يقول.

ولما كان كل إنسان يؤخذ من كلامه ويردّ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الإمام الشوكاني وقع في كثير من زلات العلماء، فكان يميل إلى رأي من ينازع في حجية الإجماع، واضطرب كلامه في حجية القياس، بينما رفض التقليد في الشريعة حتى على عوام المسلمين.

إلى غير ذلك من الأمور التي أخذت عليه، والتي أوضحتها في بحث متواضع أسميته " الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه "[3].

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ١٢١) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ط. دار السلام. القاهرة.

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٣٦ – ٥٣٧).

(٣) [illegible] مكتبة الثقافة بدولة قطر سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

الصورة الرابعة :

التجديد بمعنى : إعادة هيكل أصول الفقه وبنائه من جديد بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر - كما يقول الداعون إليها - وهذه الدعوة ظهرت مع الحركة التي تدعو إلى تجديد العلوم بصفة عامة في القرن الثالث عشر الهجري على يد رفاعة رافع الطهطاوي المتوفى سنة تسعين ومائتين وألف للهجرة النبوية (١٢٩٠ هـ) وكان قد أوفدته الحكومة المصرية إلى أوربا لتلقي العلوم الحديثة، فكان من نتاج فكره الدعوة إلى تجديد العلوم، وألف في ذلك كتابه المسمى : " القول السديد في التجديد والتقليد ".

واستمرت هذه الدعوة، وبدأ بعض المتخصصين وغير المتخصصين ينادون إلى تجديد علم الأصول، وممن من كتب في ذلك : الدكتور حسن الترابي، له رسالة مختصرة بعنوان " تجديد أصول الفقه الإسلامي ".

والمطالع لهذه الرسائل يدرك لأول وهلة ما يأتي :

أولاً : أن هذه الدعوات غالباً ما تصدر من غير المتخصصين في علوم الشريعة، ولا صلة لهم بعلم الأصول.

ثانياً : عدم وضوح الرؤى التي يطرحونها، وإنما هي دعوات مجملة تحت شعارات براقة ليس لها مضمون علمي، بل على العكس يشتم منها وصف الإسلام والاحتكام إلى الثوابت الشرعية بالجمود، وعدم مسايرة ركب الحياة. نقرأ مثلاً **مقدمة كتاب الدكتور حسن الترابي حيث يقول : " إن العالم الإسلامي لفي حاجة إلى نهضة شاملة في كل المجالات، تثور على الأوضاع التقليدية، وتخلّص العقلية الإسلامية والواقع الإسلامي من الجمود** ... ثم يقول : **علماً بأن منهج**

أصول الفقه الذي ورثناه بطبيعة نشأته بعيداً عن واقع الحياة العامـــة، وبتـــأثره بالمنطق الصوري، وبالنـــزعة الإسلامية المحافظة، والميالة نحو الضبـــط، جعلتـــه ضيقاً لا يفي بحاجتنا اليوم، ولا يستوعب حركة الحياة المعاصرة ". وهي عبـارات لا تحتاج مني إلى تعليق.

ثالثاً : يلحظ القارئ لما كتبه هؤلاء أنهم خلطوا بين الدعوة إلى الاجتـــهاد وفتح بابه لمن يملكون أدواته، وبين تجديد أصول الفقه.

فالاجتهاد سمه من سمات الشريعة الإسلامية؛ باعتبارها خاتمـــة الشـــرائع، وتحمل منهج الله تعالى لخلقه في صورته الأخيرة.

وللاجتهاد شروط كثيرة، من أهمها : أن يكون المجتهد على دراية تامـــة بأصول الفقه، حتى يستطيع أن يتعامل مع النوازل والمستجدات بإلحـــاق الأشـــياء بأشباهها وأمثالها عن طريق القياس والمصالح المرسلة، وسد الذرائع وسائر الطـــرق التي يجب على المجتهد أن يسلكها للوصول إلى الحكم الشـــرعي، بالإضـــافة إلى رعاية مقاصد الشريعة وروحها السمحة.

فإذا فتح المجال لتغيير القواعد الأصولية فإلام نحتكم ؟ فالأصول ثابتة، وابتنـاء الفروع عليها هو الذي يتجدد.

الصورة الخامسة :

التجديد في الصياغة والأسلوب، وعرض ما في كتب التراث بأسلوب ســهل مبسط يتفق مع روح العصر وقدرات طلاب العلم، مع المحافظة على الجوهر.

ومن الكتب القيمة التي ألفت لهذا الغرض في العصر الحاضر :

١ - أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك.

٢ - علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف.

٣ - أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله.

٤ - أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة.

٥ - أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي.

٦ - مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب صالح.

٧ - أصول الفقه لشيخنا الشيخ محمد أبي النور زهير.

٨ - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي.

والمؤلفات في العصر الحديث كثيرة تفوق الحصر، وما ذكرناه إنما هو على سبيل التمثيل وما جادت به الذاكرة.

صور أخرى مرفوضة :

وبجانب ما تقدم من الصور، هناك صور أخرى كثيرة، رصدها الأخ الدكتور علي جمعة الأستاذ في جامعة الأزهر، وأدخلها تحت مفهوم التجديد في بحث له تحت عنوان : " قضية تجديد أصول الفقه " وأنا لا أرى أن ذلك يندرج تحت هذا المفهوم بضوابطه المتقدمة، وإنما هو كما قال الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي : تبديد لا تجديد[1].

(١) انظر كتاب : بينات الحل الإسلامي للشيخ القرضاوي.

ومن أمثلة ذلك :

١ - ففي منتصف القرن المنصرم ألف الشيخ عبد الجليل عيسى أحد علماء الأزهر كتاباً بعنوان : " اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم " دعا فيه إلى إعادة النظر في حجية السنة، وأنها ليست ملزمة للمسلمين بجميع أنواعها، بل منها ما هو حجة، ومنها ما ليس كذلك.

وعلى نفس المنهج ألف الشيخ عبد المنعم النمر أحد علماء الأزهر - أيضاً - كتاباً بعنوان : " السنة والتشريع " تحدث فيه عن تقسيم السنة عند القدماء، ومدى حجيتها، حتى وصل إلى الأحاديث المتعلقة بالمعاملات من البيع والشراء والإجازة وغير ذلك من صور المعاملات، وخلص منها إلى أنها كانت بناءً على نظرة الرسول صلى الله عليه وسلم، لتحقيق مصالح الناس، في الجو الذي يعيشون فيه، وبدون وحي خاص.

وقد رد على هذين العالمين وعلى أمثالهما شيخنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق - رحمه الله تعالى - في كتابه القيم : " حجية السنة ".

٢ - وإذا كان هذا الاتجاه يضيّق دائرة الاحتجاج بالسنة وأنها ليست ملزمة في جميع النواحي التشريعية، فهنالك مثال آخر أسوء من سابقه، وهو : **اتجاه رفض تطبيق الشريعة الإسلامية وحرفيتها**، وإخراج النص الشرعي عن كل معنى للمردود اللغوي، وما تعارف عليه الناس : من أن اللفظ العربي وسيلة لنقل الأفكار، والاحتكام إلى المصلحة كيف كانت.

ويمثل هذا الاتجاه أناس عرفوا بعداوتهم للإسلام وتحررهم من أحكامه أمثلل: حسن حنفي، وسعيد العشماوي في كتابه : " أصول التشريع "، وحسين أحمد أمين في كتابه " دليل المسلم الحزين ".

وهؤلاء وأمثالهم – كما قلت – لا يمكن أن نطلق على منهجهم أنه تجديد لمنهج أصول الفقه بحال من الأحوال.

وبتوفيق من الله تعالى تمت مصادرة كتب هؤلاء بتوصية من الأزهر الشريف.

تصـــوري للقضيـــة

أولا : تنقية علم " أصول الفقه " من الموضوعات التي يكون النزاع فيـــها لفظيا، أو مع فرق خارجة عن الإسلام؛ فإن عرض آراء هؤلاء إحياء لمذاهبهم، وفي هذا خطر على تفكير أبناء هذا الجيل.

ومن أمثلة ذلك : مسألة إفادة الخبر المتواتر للعلم عند علماء المســلمين، و لم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق الضالة كالسمنية، وهي فرقة من عبــدة الأصنــام تقول بتناسخ الأرواح، ويحصرون إدراك العلم على الحواس الخمس.

ومثلهم : فرقة البراهمة، وهي فرقة ضالة أيضا لها معتقداتها الفاسدة، ومنـها : عدم جواز بعثة الرسول على الله تعالى.

والعجيب أن علماء الأصول يوردون العديد من الأدلة التي تثبت صدق إفادة الخبر المتواتر للعلم، ثم يناقشون مذاهب هذه الفرق، ويذكرون حججهم ويـــردون عليها، ونتيجة ذلك : لا شيء.

ومثل ذلك : ما نقلته عـــن الإمام الشوكاني من استغرابه مـــن نقـــل علماء الأصـــول لمذاهب اليهـــود في إنكار النسخ وقـــوله : " ولكن هـــذا مـــن غرائب أهل الأصول ".

ومثل الخلاف الجاري بين العلماء في المراد بكلام الله تعالى، وهل هو الكـلام النفسي المعبر عنه باللفظ، أو هو الكلام اللفظي، واحتجاج كل فريـــق بأدلـــة لا حصر لها، وهل في القرآن ألفاظ غير عربية، وتعارض ذلك مع الآيات الصريحـــة في

أن القرآن كله عربي، وهل اشتمل على المجاز ... إلى آخر هذه الحوارات الطويلة التي تبعد دارس هذا العلم عن الهدف الأساس.

ثانيا : رأينا في العرض السابق لنشأة علم الأصول : أن الإمام الشاطبي بنى قواعد هذا العلم على أساس رعاية المصالح ومقاصد الشريعة، وأن هذا العلم بذلك قد اكتمل بنيانه؛ إلا أن الواقع العملي غير ذلك، فلا تزال الفجوة موجودة، فلم تضف مقاصد الشريعة إلى علم الأصول، بل ربما ينتهي طالب العلم في كليات الشريعة على مستوى العالم الإسلامي، دون أن يعرف شيئا عن هذه المادة، اللهم إلا في بعض التخصصات في الدراسات العليا.

فلماذا لا يحصل دمج بين ما وضعه علماء الأصول الأوائل : من بناء الأصول على أساس دلالات الألفاظ، وبين ما توصل إليه الإمام الشاطبي من أن الشريعة إنما جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، رعاية قائمة على العدل والتوازن.

و لم أجد من تفطن لهذه المسألة من المعاصرين سوى الشيخ علي حسب الله – رحمه الله تعالى – في كتابه القيم : " أصول التشريع الإسلامي " حيث قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في الأدلة الشرعية.

القسم الثاني : في طرق استنباط الأحكام.

القسم الثالث : في الأحكام الشرعية.

وجاء في القسم الثاني وهو طرق الاستنباط فجعله على نوعين :

النوع الأول : في القواعد اللغوية، وهي تمثل اتجاه علماء الأصول السابقين على الإمام الشاطبي.

والنوع الثاني : في القواعد الشرعية.

قال في مقدمة هذا النوع :

يراد بالقواعد الشرعية : النظم التي سار عليها الشارع في تشريعه، والمقاصد التي رمى إليها بتكاليفه. إلى أن قال :

" فالمقصود العام من التشريع هو : مصالح الخلق، وهذا يتطلب البحث عن الأغراض التي قصد إليها الشارع بأوامره ونواهيه، يستعين المجتهد بمعرفة هذه الأغراض على استنباط الأحكام لما يعرض له من أفعال لم ينص عليها "[1].

ثم بعد أن بين المقاصد التي تدور عليها أحكام الشريعة وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وأن على المكلف أن يمتثل ما كلف به - أمرا ونهيا - .

أورد عددا من القواعد الشرعية المبنية على هذه المقاصد وهي :

١ - الحرج مرفوع.

٢ - المشقة تجلب التيسير.

٣ - الضرر يزال.

٤ - الضرر لا يزال بالضرر.

٥ - الضرورات تبيح المحظورات.

٦ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

---

(١) ص ٣٣١ الطبعة الخامسة. دار المعارف بمصر.

٧ - ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

٨ - يرتكب أخف الضررين.

٩ - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

١٠ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

١١ - العادة محكمة.

١٢ - الأمور بمقاصدها.

١٣ - لا ثواب إلا بالنية.

١٤ - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

وقد شرح هذه القواعد شرحا مبسطا يحقق الغاية التي من أجلها جاءت هذه القواعد، وأنها مكملة للقواعد اللغوية.

فأنعم به من منهج، وجزى الله مؤلفه خير الجزاء وأسكنه فسيح جناته.

الأمر الثالث : الذي أراه لتجديد علم الأصول، والذي يبرز أهميته في الوقت الحاضر : الإكثار من التفريعات والجزئيات التي تتخرج على القواعد الأصولية، وضرب أمثلة واقعية في حياتنا المعاصرة، حتى نربطه بواقعنا اليومي، ولا نترك الفرصة للمتحللين من الشريعة باتهام هذا العلم بأنه لا يحقق مقتضيات العصر الحاضر.

وأذكر واقعة حدثت منذ عدة أسابيع وقع فيها خلاف بين طلاب العلم واحتكمنا فيها إلى قواعد الأصول فأنهت الخلاف :

نزل مطر شديد في مكة المكرمة أثناء صلاة المغرب، حتى امتلأت الطرق بالمياه.

فأحد الأئمة في مكان ما، بعد أن صلى المغرب أقام لصلاة العشاء ونبه الناس إلى إحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع أثناء المطر.

وبعد الصلاة قام أحد العلماء وقال : هذا لا يصح، لأن الزمن قد تغير وظروف الحياة تغيرت، ففي حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الطرق غير معبدة، والوصول إلى المساجد كانت فيه مشقة، أما الآن : فالوضع قد تغير، وسائل النقل ميسرة، والطرقات معبدة، فلا حاجة للجمع ...

وبدأ طلاب العلم يتهامسون، أين الصواب .. ؟ فقلت لهم : صلاتكم صحيحة، فالشيخ الذي أفتى بإعادة الصلاة إنما أقام فتواه على حكمة التشريع، فللحكم الشرعي حكمة من أجلها شرع، وله علة ينبني عليها ...

وجمهور العلماء على أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما، سواء وجدت الحكمة أم لم توجد، فالمسافر الذي لا يجدُ مشقة في سفره يترخص بالفطر، وقصر الصلاة، وسائر الرخص الشرعية، حتى ولو لم يجد مشقة، لأن الشارع الحكيم ربط ذلك بعلة معينة، ولم يربطه بالحكمة؛ لأنها غير منضبطة، وتختلف باختلاف الأشخاص. والأحكام الشرعية لابد وأن تكون مرتبطة بأمور موصوفة منضبطة؛ ولذلك لا يترخص العامل الذي يعمل في أعمال شاقة تفوق مشقة المسافر بالوسائل المريحة.

هذه فكرة سريعة عما أثير حول موضوع " تجديد أصول الفقه " وهو موضوع طويل يحتاج إلى استقراء أوسع؛ لمعرفة كل الاتجاهات التي تعرضت له، وبيان المقبول منها والمردود، والخروج منها بمنظور يخدم القضية ويضع الأمور في نصابها.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هـ ط : دار السلام بالقاهرة تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل سنة ١٤١٨هـ.

٣ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ نشر المكتب الإسلامي بدمشق.

٤ – أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله – دار المعارف بمصر الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ.

٥ – أصول الفقه : للشيخ زكي الدين شعبان، الطبعة الثالثة ١٩٦٣م مطبعة دار التأليف بالقاهرة.

٦ – أصول الفقه : للشيخ محمد أبي زهرة. دار الفكر العربي بالقاهرة.

٧ – أصول الفقه : للشيخ محمد الخضري بك. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـ.

٨ – أصول الفقه الإسلامي : للشيخ الدكتور بدران أبي العينين بدران. مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.

٩ – أصول الفقه الإسلامي : للشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

١٠ – أصول الفقه الإسلامي : للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي. نشر دار الفكر.

١١ - أصول الفقه - تاريخه ورجاله - شعبان محمد إسماعيل نشر دار السلام بالقاهرة، والمكتبة المكية بمكة المكرمة.

١٢ - الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بالقاهرة.

١٣ - البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ. تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ بدولة قطر.

١٤ - تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب المتوفى ٤٦٣ هـ نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٣٨٧ هـ.

١٥ - تجديد أصول الفقه الإسلامي : للدكتور حسن الترابي نشر الدار السعودية سنة ١٤٠٤ هـ.

١٦ - جامع الأصول من أحاديث الرسول : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري المتوفى ٦٠٦ هـ. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط. نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، ودار البيان ١٣٨٩ هـ.

١٧ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٠ هـ.

١٨ - حجية السنة : لشيخي الشيخ عبد الغني عبد الخالق المتوفى ١٤٠٣ هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ. نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.

١٩ - الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨ هـ نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

٢٠ – سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ. الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ. مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

٢١ – سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نشر مكتبة عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ.

٢٢ – سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. المتوفى ٢٧٩ هـ. طبع مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

٢٣ – سنن الدارقطني : للحافظ علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ. طبعة عبد الله هاشم يماني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ.

٢٤ – سنن النسائي : للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى ٣٠٣ هـ. نشر مكتبة عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ.

٢٥ – صحيح البخاري (الجامع الصحيح) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦ هـ. بعناية الدكتور مصطفى ديب البغا – نشر دار القلم – دمشق – ١٤٠١ هـ.

٢٦ – صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ. تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي. ط. القاهرة.

٢٧ – علم أصول الفقه : للشيخ عبد الوهاب خلاف المتوفى ١٣٧٦ هـ. الطبعة السابعة، مطبعة النصر بالقاهرة، سنة ١٣٧٦ هـ.

٢٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٩ - الفكر الأصولي : دراسة تحليلية نقدية للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ دار الشروق. جدة.

٣٠ - قضية تجديد أصول الفقه : للدكتور علي جمعة محمد. نشر دار الهداية بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ.

٣١ - المستدرك على الصحيحين : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم المتوفى ٤٠٥ هـ الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٤هـ.

٣٢ - المستصفى من علم الأصول : للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ. الطبعة الأولى بمطبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.

٣٣ - المسند : للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٠ هـ. طبعة المكتب الإسلامي، ودار صادر - بيروت.

٣٤ - معجم الأدباء : لياقوت بن الله الحموي المتوفى ٦٢٦ هـ. نشر دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ.

٣٥ - الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي. المتوفى ٧٩٠ هـ بعناية وتعليق الشيخ عبد الله دراز المتوفى ١٣٥١هـ. طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

مصـــــدر للمؤلف

أولا : الكتب والبحوث :

١ - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية. دار الأنصار - القاهرة.

٢ - الأحاديث القدسية ومنـــزلتها في التشريع. دار المريخ - الرياض.

٣ - الثقافة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة. دار المريخ - الرياض.

٤ - مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها. دار المريخ - الرياض.

٥ - أصول الفقه - تاريخه ورجاله. دار السلام - القاهرة.

٦ - من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وشمائله. دار المريخ - الرياض.

٧ - القراءات أحكامها ومصدرها. رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٨ - تهذيب شرح الإسنوي في أصول الفقه. المكتبة الأزهرية للتراث.

٩ - نظرية النسخ في الشرائع السماوية. دار السلام - القاهرة.

١٠ - قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي. دار السلام - القاهرة.

١١ التشريع الإسلامي - مصادره وأطواره. النهضة المصرية - القاهرة.

١٢ - دراسات حول القرآن والسنة. النهضة المصرية - القاهرة.

١٣ - دراسات حول الإجماع والقياس. النهضة المصرية - القاهرة.

١٤ العبادة في الإسلام - مفهومها وخصائصها. الكليات الأزهرية.

١٥ الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة. دار الفكر بالقاهرة.

١٦ الدعاء المقبول شروطه وآدابه. المتنبي بالدوحة.

١٧ - الاستحسان بين النظرية والتطبيق. دار الثقافة بالدوحة.

١٨ - الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه. دار الثقافة بالدوحة.

١٩ - أصول الفقه الميسر. دار الكتاب الجامعي - القاهرة.

٢٠ - المدخل لدراسة أصول الفقه. الفيصلية بمكة المكرمة.

٢١ - حجية خبر الآحاد في العقيدة. القاهرة.

٢٢ - الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه. دار البشائر الإسلامية ودار الصابوني.

٢٣ - مع القرآن الكريم في رسمه وضطبه وأحكام تلاوته. تحت الطبع.

٢٤ - علوم القرآن : نشأته وتطوره - تحت الطبع.

٢٥ - الجهاد في الإسلام - أحكامه وأهدافه. تحت الطبع.

٢٦ - رسم المصحف وضطبه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة. المكتبة المكية - مكة المكرمة ودار السلام بالقاهرة.

ثانيا : التحقيق :

١ - معراج المنهاج شرح منهاج الوصول للجزري. القاهرة.

٢ - تفسير الجلالين. الشمرلي - القاهرة.

٣ - الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده. الكليات الأزهرية.

٤ - تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر. الكليات الأزهرية.

٥ - شرح مختصر المنار في أصول الفقه للكوراني. دار السلام - القاهرة.

٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشـــوكاني. دار الســلام - القاهرة.

٧ - إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للدمياطي. الكليات الأزهرية.

٨ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس. عالم الفكر بالقاهرة.

٩ - العقد الفريد في فن التجويد للشيخ أحمد علي صبرة. المكتبة الأزهرية للتراث.

١٠ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة. المكتبة المكية.

١١ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي. دار ابن حزم — بيروت —.

١٢ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلـي. المتوفى ١٠٧٩ هـ نشر مكتبة إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

فهرس الموضوعـــــــــات

رقم الايداع ٢٠٠١/٤٩٠٧

